الجمعة فاتح صفر ١٣٨٤ هـ — الموافق ١٢ يونيو ١٩٦٤ م — السنة الاولى ـ العدد الخامس

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر
في الجزائر	٨ دنانير	١٦ دينارا	٢٤ دينارا	١٥ دينارا	المطبعة الرسمية
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٣٥ دينارا	٢٠ دينارا	٩ شارع ترولیه
					الجزائر
					تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
					٩٦-٨٠-٦٦
					رقم الحساب الجاري
					بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين ومراسيم

رئاسة الجمهورية والحكومة

ـ قانون تنظيمي رقم ٦٤ـ١٥٣ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ٠ ٥٨

ـ مرسوم رقم ٦٤ ـ١٥٦ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على عقدة ضمان الجزائر للقرض الذى منحه البنك الدولى للتعمير والتنمية الى الشركة الجزائرية لغاز الميتان السائل ٠ ٦٠

ـ مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ مؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بانشاء مدرسة وطنيه للادارة ٠ ٦٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ ١٥٤ مؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بانتخاب قاضيين عضوين فى المجلس الاعلى للقضاء ٠ ٦٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ يتعلق بتحديد تاريخ انتخاب قاضيين عضوين فى المجلس الاعلى للقضاء ٠ ٦١

ـ قرارات مؤرخة فى ١٦ ذى الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٩ ابريل ١٩٦٤ و ١٤ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مايو ١٩٦٤ بتعيين ونقل كتاب محاكم وكتاب نيابة ٠ ٦٢

قرار مؤرخ فى ٣ محرم ١٣٨٣ (١٥ ابريل ١٩٦٤) بتعيين كاتب مساعد فى المحكمة الابتدائية ببسكرة ٦٢

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٥٧ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء مكتب المعرض الدولي لمدينة الجزائر

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المادة ٥٣ ـ من الدستور الصادر في ١٠سبتمبر ١٩٦٣

ـ وبعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ باسم المعرض الدولي لمدينة الجزائر (م ـ م ـ د ـ ج) مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اسمها مكتب المعرض الدولي للجزائر . وتكلف هذه المؤسسة بالتنظيم الفنـــي والمالي للمعارض الدولية التي تعقد في القطر الجزائري

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطني وتديره لجنة تتألف من :

١ ـ ٨ ممثلين عن وزارة الاقتصاد الوطني ،

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

ـ مدير التجارة الخارجية ،

ـ مدير التجارة الداخلية

ـ مدير الخزينة والقرض

ـ مدير المالية الخارجية والجمارك

ـ مدير الميزانية والمراقبات ،

ـ مدير التصنيع ،

ـ مدير الطاقة والوقود ،

٢ ـ ممثلين اثنين عن وزارة السياحة يعين أحدهما لكفاءته في شؤون السياحة والآخر في مسائل الصناعات التقليدية ،

٣ ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

٤ ـ ممثل عن وزير الفلاحة ،

٥ ـ ممثل عن وزير الارشاد القومي ،

٦ ـ ممثل عن وزير الخارجية ،

مدير الشؤون الاقتصادية والمالية ،

٧ ـ ممثل عن وزير تجديد البناء والاشغال العموميـــة والنقل ،

٨ ـ ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكيةواللاسلكية

٩ ـ والي البنك المركزي الجزائري أو ممثله ،

١٠ ـ المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية أوممثله ،

١١ ـ المدير العام للمكتب القومي للتسويق أو ممثله ،

١٢ ـ المدير العام للمكتب القومي للاصلاح الزراعي أو ممثله

١٣ ـ المدير العام للمكتب القومي للنقل أو ممثله ،

١٤ ـ مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري أو ممثله ،

١٥ ـ مدير المكتب الجزائري للبترول أو ممثله ،

١٦ ـ مدير مكتب الدراسات والانجازات الصناعيةوالمعدنية

١٧ ـ مدير المكتب القومي للملكية الصناعية أو ممثله ،

١٨ ـ مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائري أو ممثله ،

١٩ ـ رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر أو ممثله ،

٢٠ ـ المدير العام للكهرباء والغاز أو ممثله ،

٢١ ـ المدير العام لشركة الجزائر الجوية أو ممثله ،

٢٢ ـ المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحـــديدية الجزائرية أو ممثله ،

٢٣ ـ ممثل عامل عمالة الجزائر ،

٢٤ ـ ممثل لبلدية الجزائر ،

٢٥ ـ عضو من الحزب يعينه المكتب السياسي ،

٢٦ ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

المادة ٣ : يعين رئيس اللجنة من طرف وزير الاقتصـــاد الوطني باقتراح اللجنة ،

المادة ٤ : تتداول اللجنة في جميع الشـــؤون الخاصة بمكتب المعرض وتحدد الانظمة الداخلية للمؤسسة ومن مهمات اللجنة على الخصوص ،

ـ انشاء لجان الدراسات والاستعانة بفنيـــين يحضرون الجلسات بصفة مستشارين ،

ـ الترخيص بجميع الاقتناءات والبيوع والمبادلات والكراءات ،

ـ ابرام جميع الصفقات وعقود التجهيز باللوازم ،

تعين اللجنة وتعزل باقتراح من الكاتب العام الموظفـــين التابعين للمكتب وتحديد نظمها الاساسية التي تعرضها على وزير الاقتصاد الوطني للموافقة عليها ،

وتتداول فيما يخص ميزانية المكتب وحساباته التى تعرض من بعد على موافقة وزير الاقتصاد الوطنى ٠

المادة ٥ : يتولى سلطات اللجنة خلال الفترات ما بين الجلسات مكتب دائم ويساعد الرئيس فى فحص القضايا العادية ٠

ويبلغ الرئيس الى اللجنة المقررات التى يتخذها المكتب الدائم ٠

ويتألف المكتب الدائم من الاعضاء التاليين أو ممثليهم المعنيين بأسمائهم :

- رئيس اللجنة :
- مدير التجارة الخارجية فى وزارة الاقتصاد الوطنى ٠
- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ٠
- ممثل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٠
- ممثل وزير السياحة ٠
- مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ٠
- ممثل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر٠
- ممثل عامل عمالة الجزائر ٠
- ممثل بلدية الجزائر ٠

المادة ٦ : تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين فى السنة على الاقل وفى كل مرة يقتضيها صالح المكتب ٠

المادة ٧ : تبطل قانونا عضوية الاعضاء الذين يفقدون الصفة التى عينوا بسببها فى اللجنة ٠

وتعتبر اللجنة كمستقيلين الاعضاء الذين تخلفوا عن حضور الجلسات خلال شهرين رغم دعوتهم بدون عذر مشروع ٠

ويعلم وزير الاقتصاد الوطنى على الفور بشغور مقاعد الاعضاء المتوفين والمستقيلين أو المتعرضين لأى عائق آخر ٠

ويتخذ الوزير التدابير الضرورية لتعويض الاعضاء الذين شغرت مقاعدهم فى اللجنة ٠

المادة ٨ : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

ولكى تكون المداولات مقبولة لا بد من أن يحضرها فعلا نصف أعضاء اللجنة على الاقل ٠

على أن المداولات التى تتم اثر استدعائين متواليين نفصل بينهما مدة ثلاثة أيام ومثبتين وجوبا مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

المادة ٩ : ان مهام عضوية اللجنة مجانية ٠

المادة ١٠ : يقوم بتنفيذ القرارات التى تتخذها اللجنة والمكتب الكاتب العام الذى يعينه وزير الاقتصاد الوطنى والذى يكون موظفو المصلحة تحت نظره ٠

المادة ١١ : يحضر الكاتب العام بصفة مستشار اجتماعات المكتب وجلسات اللجنة ٠

المادة ١٢ : يقوم الكاتب العام للمصلحة بمهام الكتابة للجنة ٠

المادة ١٣ : تثبت مداولات اللجنة فى محاضر يحررها الكاتب العام للمصلحة وتقيد فى سجل خاص مفتوح فى مقر المصلحة٠ ولا بد من أن يمضى الرئيس على النسخ التى يمكن أن تطلب عن هذه المحاضر ٠

المادة ١٤ : يقوم الكاتب العام بتنفيذ المهام الادارية والمالية والتقنية للمصلحة ٠ وهو يقوم بالاتصالات الضرورية مع المنظمات العمومية والخاصة والوطنية والدولية والسفارات المعتمدة بالجزائر ، وكذلك الممثلين الديبلوماسيين فى البلدان الاجنبية عن طريق مصالح وزارة الخارجية ، وذلك لضبط كيفيات مشاركة الدول والشركات والمقاولات الوطنية والاجنبية فى المعارض الدولية بالجزائر ٠

كما يقوم بالتسيير الادارى والمالى للمصلحة تحت سلطة رئيس اللجنة الذى يجوز له أن يفوض اليه السلطات الضرورية لانجاز مهمته ٠

ويوقع الكاتب العام بالاشتراك مع رئيس اللجنة جميع العقود التى تلزم المصلحة ٠ كما يتحمل مسؤولية تسيير مختلف مصالح المكتب ويكلف بتحضير وتنفيذ ميزانية المكتب ٠ ٠ ويمكن أن يعهد للمكتب الدائم فى الحدود التى ترسمها اللجنة بالمصادقة على الصفقات وعقد الكراءات الخاصة بالعمارات وتأجيرها ، وشراء وبيع السيارات والادوات ٠ وسائر لوازم التأثيث وكذا بابرام المصالحات فى حالة وقوع نزاع بشأن هذه العمليات ٠

وينفذ الكاتب العام القرارات المذكورة أعلاه كما يمثل المكتب أمام المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية ٠

المادة ١٥ : يمارس الكاتب العام للمكتب علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادة ١٤ السابقة الاختصاصات التى يمكن أن تفوضها اليه اللجنة أو المكتب الدائم ٠

المادة ١٦ : تتضمن ميزانية المصلحة :

ـ قسما عاديا

ـ وقسما غير عادى

يتضمن القسم العادى من الميزانية :

أ ـ المداخيل الآتية :

١ ـ دخل كراء أماكن المعرض

٢ ـ الدخل الناتج عن زيارة المعرض

٣ ـ الاعانات الخاصة بالتسيير والهبات والوصايا التى يمكن أن يحصل عليها المكتب ٠

٤ ـ وجميع المداخيل التى يمكن أن يحققها المكتب ٠

ب ـ النفقات :

١ ـ رواتب الموظفين

ـ تكاليف المهمات والاستقبالات ٠

٣ ـ تكاليف الاعلان والاشهار

٤ ـ ثمن كراء محلات المكتب واستهلاك الماء والكهرباء والتدفئة والتليفون والتأمين ٠

٥ ـ مبالغ شراء الادوات والاثاث والسيارات الخ ٠٠

٦ ـ وكل نفقات التسيير التى يمكن أن يقوم بها المكتب ٠

ويتضمن القسم غير العادى من الميزانية :

٢ ـ سائر نفقات التجهيز التى يتحملها المكتب ٠

أ ـ المداخيل :

١ ـ ربع القروض التى يحصل عليها المكتب ٠

٢ ـ دخل الاعانات للاستثمار والهبات والوصاية التى يمكن أن يحصل عليها المكتب ٠

ب ـ النفقات :

١ ـ تكاليف اقامة جهاز المصلحة ٠

شراء الصوارى والاعلام والاكاليل

المادة ١٧ : يقوم بضبط حسابات المصلحة عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطنى ويكون مسؤولا عن تصرفاته أمام محكمة المحاسبات ٠

المادة ١٨ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى لدى المكتب مندوبا للحكومة يكلف بمراقبة العمليات المالية وحسن سير المكتب بصفة عامة ٠

ويشارك مندوب الحكومة فى جلسات اللجنة والمكتب وله صوت تفاوضى ٠

المادة ١٩ : تحدد طريقة تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الحال بقرار يتخذه وزير الاقتصاد الوطنى ٠

المادة ٢٠ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢١ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير السياحة ووزير الفلاحة ووزير الارشاد القومى ووزير الشؤون الخارجية ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤.

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد رواتب الموظفين التعاقدين بالادارة العامة

ـ ان وزير الاقتصاد الوطنى ٠

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ولحين صدور أمر جديد وباستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٦٢ باحداث سلك جزائرى من الموظفين المتعاقدين بالادارة العامة ولا سيما المادة ٧ منه ٠

ـ وبمقتضى القرار رقم ٣٥ ـ ٦٢ ت ـ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢ الصادر بتحديد رواتب الموظفين التعاقدين بالادارة العامة فى الجزائر ٠

ـ يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينتفع الموظفون المتعاقدون والمعينون طبقا للقرار المؤرخ فى ١٢ فبراير ١٩٦٢ باحدى طبقات الرواتب